التزام القاضي باحترام مبدا المواجهة في القانون الجزائري

The judge's obligation to respect the principle of confrontation in Algerian law

علي خوجة خيرة

جامعة زيان عاشور – الجلفة–

aliksalima@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/11/14 تاريخ القبول: 2022/12/23 تاريخ النشر: 2022/12/28

ملخص:

أحاول من خلال هذا الموضوع أن أدرس مبدأ المواجهة الذي نصت عليه المادة 3/3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي ألقت على عاتق الخصوم التزام تبادل العلم في الوقت المحدد بجميع اجراءات القضية التي يتخذها كل واحد من الأطراف لكي يتمكن من اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها و دور القاضي هنا هو مراقبة مدى احترام الخصوم لهذه الالتزامات الواقعة على عاتقهم و فرضها عليهم اذا لم يلتزموا بها. و من جهة أخرى التزام القاضي بهذا المبدأ الذي يظهر من خلال بعض الوسائل التي يستعملها في سير الدعوى كما جعل كما التزام القاضي يخضع للمراقبة و الاثبات.

كلمات مفتاحية: الوجاهية؛ الدفاع؛ الدعوى ؛ التكليف ؛الحكم.

Abstract:

Through this topic, I try to study the confrontation principle set out in article 3/3 of the Code of Civil Procedure, which places the litigants on the obligation to exchange knowledge in a timely manner of all proceedings taken by each of the parties in order to be able to take appropriate action on them. The role of the judge here is to monitor the extent to which the litigants respect and impose these obligations on them if they fail. On the other hand, the judge's commitment to this principle is manifested through certain means used in the conduct of the proceedings and has made the judge's obligation subject to monitoring and proof.

Keywords: confrontation; defense; lawsuit; summons; judgement.

مقدمة

ان القاعدة الاساسية المتعلقة بالنظام العام[1] هي ان التقاضي حق لكل مواطن و انه لا يجوز لأي قانون ان يحرمه من اللجوء الى القضاء الذي بتولى إعمال قواعد القانون الإجرائي و الموضوعي الفصل في المنازعات القائمة بين الاشخاص.

ومن اجل ان يقوم القضاء بوظيفته و تحقيقا للعدالة بين المتقاضين لابد من التقيد بأحكام القانون الإجرائي الذي يبين طرق و كيفية اللجوء إلى القضاء و كيفية رفع الدعوى و شروط قبولها و كيفية السير و الفصل فيها .

و عندما يلجا المتقاضون إلى القضاء فيجب على القاضي ان يتبع عند الفصل في هذا النزاع القائم القواعد و الأسس التي تكفل لهم العدالة و تتمثل هذه القواعد في حق المتقاضين في الدفاع عن وجهة نظرهم أمام القضاء .

و تعتبر ضرورة [2] مواجهة الخصوم ببعضهم البعض او ضرورة مواجهة كل منهم بحجج الاخر جوهر هذا الحق ، على اعتبار ان الخصوم يتجادلون أمام القاضي و يرد كل واحد منهم على حجج الاخر بعد ان يعلم بها.و يمنح لهم الوقت اللازم لتنظيم دفاعهم بشانها و هذا ما يعرف في قانون الإجراءات بمبدأ المواجهة بين الخصوم .

هذا المبدأ الذي يستوجب ان تكون فيه جميع إجراءات القضية و نطاقها (الأشخاص و الموضوع و السبب) و مراحلها معلومة في الوقت المناسب لأطرافها ، كما تكون جميع اجراءات القضية التي يتخذها احد اطرافها او القاضي فيها معروفة للطرف الاخر اي يعلم بها في الوقت المناسب لكي يتمكن من الرد عليها.

و اذا كان مبدا المواجهة هو احترام حقوق الدفاع للخصم الاخر اي يضمن حق كل خصم في العلم بما يقدمه الخصم الاخر من حجج و عناصر واقعية و قانونية فهو بهذا يساهم في حسن اقامة العدالة عن طريق مقابلة الادعاءات و العمل على امكانية حدوث المناقشة الحضورية و مشاركة ممثلي القضية في النشاط القضائي.

و لما كان مبدا المواجهة هو مواجهة اطراف القضية بعضهم بالبعض الاخر بادعاءاتهم و دفاعهم فهل يقتصر المبدا على الاطراف فقط ام يمتد الى القاضي نفسه ؟ ان المادة الثالثة من قانون الاجراءات المدنية و الادارية في فقرتها الثالثة نصت على ان كل من الاطراف و القاضي ملزمون باحترام مبدا الوجاهية و منه نطرح اشكالية البحث المتمثلة **في : اين يظهر التزام القاضي باحترام مبدا المواجهة و كيف يمكن اثبات ذلك ؟**

و للاجابة على هذه الاشكالية قسمنا هذا الموضوع الى مبحثين :

[1] –احمد ابو الوفاء المرافعات المدنية و التجارية منشاة المعارف ص 652.

[2] –عيد محمد القصاص التزام القاضي باحترام مبدا المواجهة دراسة تحليلية مقارنة ط الثانية 2010 ص 5

المبحث الاول : مفهوم مبدا المواجهة و تمييزه عن حق الدفاع

المبحث الثاني : تطبيقات المبدا و مظاهر التزام القاضي باحترامه و كيفية اثبات ذلك.

المبحث الأول: مفهوم مبدا المواجهة و تمييزه عن حق الدفاع

الوجاهية او المواجهة هو مبدا اجرائي الهدف منه هو ضمان علم الاطراف بكل عناصر الخصومة تطبيقا لمبدا المساواة بينها و على هذا فان المواجهة لا تعتبر غاية في حد ذاتها انما هي وسيلة تهدف الى تحقيق مبدا سامي هو احترام حقوق الدفاع الذي يضمن المحاكمة العادلة التي كرستها مختلف المواثيق و الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان و هذا الامر يجعل من الوجاهية مبدا قانونيا يستوجب تكريسه في كل فروع القضاء المدني و الجنائي و الاداري[1] و على هذا اصبحت الوجاهية ضمانة اجرائية في كل الدعاوى سواء الجزائية او المدنية او الادارية و هو ما نتج عنه تعدد في مفاهيم هذا المبدا و خاصة فيما يتعلق بالتسمية في حد ذاتها حيث ورد تحت مصطلح " الوجاهية " في قانون الاجراءات المدنية و الادارية [2] في المادة 3/3 التي تنص على انه يلتزم الخصم و القاضي بمبدا الوجاهية .بينما وردت تسمية هذا المبدا بمصطلح المواجهة في قانون الاجراءت الجزائية [3]

و مبدا الوجاهية يرتبط بمبدا حق الدفاع ، ذلك ان المواجهة تمكن الخصم من الاطلاع و معرفة حجج الخصم حتى بتمكن من مناقشتها و الرد عليها و هذا هو حق الدفاع و على هذا الاساس نتناول المقصود بالوجاهية في الطلب الاول و التمييز بين مبدا الوجاهية و حق الدفاع في المطلب الثاني

المطلب الأول: المقصود بمبدا المواجهة

ان مبدا المواجهة كما سبق ذكره يعني ان تكون جميع اجراءات القضية و نطاقها و مراحلها معلومة في الوقت المناسب لاطراف القضية لكي يتمكن من الرد عليها ، فمن جهة يهدف الى تحقيق احترام حقوق الدفاع بواسطة العلم التام و في الوقت المناسب بعناصر القضية و اجراءاتها و المناقشة الحضورية بين طرفيها و من جهة اخرى الى المساهمة في حسن اقامة العدالة لذلك فهو يؤسس على مبدا المساواة و الامانة بين اطراف القضية[4] و هنا نتساءل ما المقصود بهذا المبدا و حتى نتوصل الى تحديد المقصود منه بدقة يجدر بنا في هذا المطلب ان نتناول التعريفات التي اعطيت لهذا المبدا سواء الفقهية او القانونية و هو الشيء الذي يجعلنا نقسم هذا المطلب الى فرعين اين نتناول التعريف الفقهي لمبدا المواجهة في فرع اول و التعريف القانوني في الفرع الثاني .

---

[1] –ارجع في ذلك الى شامي ياسين " مفهوم الوجاهية في الخصومة القضائية " مجلة المعيار المركز الجامعي بتسمسيلت عدد 14 جوان 2016 ص 64.

[2] –قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية جريدة رسمية عدد 21 صادر في 23 افريل 2008 .

[3] –مواد من 100 الى 108 من الامر رقم 66–156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الجزائية معدل و متمم جريدة رسمية عدد 48 بتاريخ 10 يونيو 1966 و الذي جاء تحت عنوان في الاستجواب و المواجهة.

[4] –سيد احمد محمود اصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات دار النهضة العربية ط 2009 ص 326

الفرع الاول : التعريف الفقهي لمبدأ المواجهة

بداية تجدر الاشارة الى ان الفقه القديم لم يقدم تعريفا شاملا جامعا مانعا لمبدا المواجهة انما اكتفى فقط بذكر بعض مميزات هذا المبدأ[1] كان يكتفي بالقول مثلا بان مبدا المواجهة او الوجاهية هو مبدا جوهري او مبدا حاكم لكل الاجراءات الى غير ذلك .

يعرف جانب من الفقه مبدا المواجهة بانه حرية الخصوم او ممثليهم او المدافعين عنهم في ان ينقلوا الى علم القاضي كل ما هو ضروري او مفيد لانجاح طلباتهم او كل ما يساهم في كشف الحقيقة [2] .

و يتجه الرأي الغالب في الفقه المصري و الفرنسي الى تعريف مبدا المواجهة بانه ضرورة علم الخصم بما يقدمه خصمه من أدلة [3].

و على هذا الاساس يعرف البعض الاخر من الفقه هذا المبدا بقوله انه يتطلب امكانية كل خصم العلم بالعناصر المقدمة من الخصم الاخر بمعنى ان هذا المبدا يستوجب امكانية كل طرف من اطراف الدعوى ان يعلم علما تاما بادعاءات خصمه و حججه و الوسائل التي يستند اليها و ادلة الاثبات التي يقدمها و كل عناصر المرافعة التي يقدمها خصمه .

اما اتجاه اخر من الفقه يعرفه بانه الحق في العلم بما لدى الخصم الاخر من ادعاءات و وسائل دفاع قانونية و واقعية و حجج و سندات [4].

اما فقه القضاء الاداري [5] فيرى انه لا يمكن للقاضي الاداري ان يفصل في الدعوى مستندا على وثيقة لم يتمكن احد الاطراف من الاطلاع عليها و مناقشتها بمعنى ان اطراف الدعوى سواء كانوا اشخاصا طبيعية او معنوية من حقهم الاطلاع على كل الوثائق و المستندات المرفقة بالملف و التي يمكن الاعتماد عليها في تاسيس الحكم و العلم بمضمونها و تحديد موقفه منها امام القاضي.

---

[1] –عيد محمد القصاص المرجع السابق ص 10

[2] –عيد محمد القصاص المرجع السابق ص 11

[3] –نفس المرجع ص 12

[4] –ارجع في ذلك بالتفصيل الى عزمي عبد الفتاح واجب القاضي في تحقيق مبدا المواجهة باعبار اهم تطبيق لحق الدفاع مجلة المحامي الكويتية س 10ا عدد يوليو و اغسطس ص 4

[5] –في هذا المعنى ارجع الى كمال الدين موسى نظرية الاثبات في القانون الاداري رسالة دكتوراه حقوق القاهرة 1967 ص 255

و على هذا الاساس [1] فانه يمكن القول ان الاتجاه في تعريف هذا المبدا يبدو واضحا لدى الفقه المصري الذي يلحق باصطلاح مبدا المواجهة وصفه بانه بين الخصوم فيقال" مبدا المواجهة بين الخصوم" اي ان كل الاجراءات و الوقائع معروضة للمناقشة بين الخصوم .

كما تم تعريفه من طرف البعض الاخر انه اي اجراء يقوم به القاضي او يامر به يجب ان يتم على مراى و مسمع الجميع بدون استثناء لاي سبب كان الا اذا تنازل احدهم عن حقه في ذلك صراحة ، لان ذلك من شانه ان يضفي على عمل القاضي كثيرا من الحسنات يحبذها المتقاضي و بالتالي المجتمع [2]

في حين أن هذا التعريف ياخذ عليه انه جاء قاصرا على اعتبار أنه حصر هذا المبدا في الاجراءات التي يامر بها القاضي في حين ان هذا المبدا يمتد كذلك الى الاجراءات التي يقوم بها الخصوم

حيث انه من خلال ما تقدم من تعريفات نلاحظ ان الفقه لم يصل الى تحديد تعريفا دقيقا ينفي الجهالة إنما كلها تصب الى الهدف من هذا المبدا فقط لانها في مجملها عرفته على انه يستوجب امكانية كل خصم في معرفة كل العناصر التي تتعلق بالقضية المطروحة على القضاء و ان القاضي لا يمكن له ان يفصل مستندا على وثيقة لم يطلع عليها الخصم هذا من جهة و من جهة اخرى انها كلها تناولت و عرضت مبدا الوجاهية من جانب و احد فقط اي ما بين الخصوم و لم يتم تناوله او التطرق اليه من جانب القاضي اي مدى التزام القاضي باحترام هذا المبدا .

الفرع الثاني : التعريف القانوني لمبدا المواجهة

بالرجوع الى قانون الاجراءات المدنية و الادارية نجد ان المشرع الجزائري لم يعرف مبدا الوجاهية [3] انما نص عليه فقط في المادة الثالثة فقرة 3 بقولها " بلتزم الخصوم و القاضي بمبدا الوجاهية " فالمشرع الجزائري اكتفى بالتنصيص عليه فقط على اعتبار ان التعريفات هي من اختصاص الفقه .و ان ما يمكن قوله ان المشرع على عكس الفقه فقد تناول هذا المبدا من جانب المتقاضين من جهة و من جهة اخرى الزام القاضي به .

المطلب الثاني: التمييز بين مبدا المواجهة و حق الدفاع

[1] –عيد محمد المرجع السابق ص 15

[2] –سائح سنقوقة شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزء الاول دار الهدى عين مليلة 2011 ص 29

[3] –كذلك المشرع المصري لم يعرفه اما الفرنسي رغم انه من خلال القانون الجديد فقد قنن هذا المبدا و ضوابط احترامه و ذلك في المواد 14-18 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد الا ان هذه النصوص لم تتضمن تعريفا علميا لهذا المبدا

يقصد بمبدا الدفاع امام القضاء [1] هو كل الرخص و المكنات و المزايا و الطرق القانونية التي يملكها أطراف الدعوى على قدم المساواة في الدفاع من خلال عمل قضائي يخضع لمبادئ عامة اجرائية مفروضة عليهم او على ممثليهم من ناحية و على القاضي و اعوانه من ناحية اخرى بهدف تحقيق حماية الحقوق و المصالح الخاصة لاطراف القضية .

و يعتبر حق الدفاع مصدرا لحقوق و واجبات الاطراف فهو يتضمن شقان الشق الاول شخصي و هو مجموعة الرخص و المكنات و الطرق القانونية التي يكون اعمالها لصالح الاطراف و ممثليهم متوقفا على ارادتهم .اما الشق الثاني فهو موضوعي و هو القواعد التي تحكم حق الدفاع في القضية و هي عبارة عن واجبات قانونية او التزامات مفروضة من ناحية الاطراف او ممثليهم و من ناحية خرى على القاضي و اعوانه دون دخل لارادتهم في ذلك .

و في هذا الاطار نتساءل عن العلاقة بين مبدا الوجاهية و مبدا حق الدفاع ، ذلك انه قد تضاربت الاراء الفقهية فيما يخص هذه العلاقة فالبعض يرى انهما يختلفان و يتقاربان ، يختلفان لان واحد اوسع من الاخر فحق الدفاع يشمل مبدا الوجاهية [2]و متقاربان لاعتبار الوجاهية متداخلة في حق الدفاع و هو الامر الذي يجعلنا نميز في هذا المطلب بين مبدا المواجهة و حق الدفاع على النحو التالي :

اولا : مبدا الوجاهية و حق الدفاع مبدآن مستقلان

و يرى البعض ان مبدا المواجهة يعني تعريف المتهم بالتهم المنسوبة اليه بينما حق الدفاع يعني تمكينه من الرد على هذه التهم بالوسائل المشروعة ، ذلك ان المعرفة بالتهم شيء و تمكينه من الرد عليها شيء اخر .فيرى GOHIN [3] ان مبدا المواجهة و حق الدفاع لا يتعادلان و لا يعلق احدهما على الاخر لانه لا يحتوي ايهما الاخر .

ثانيا : مبدا المواجهة و حق الدفاع مصطلحان لمفهوم واحد .

يري جانب من الفقه ان مبدا المواجهة و حق الدفاع هما مصطلحين لمفهوم واحد ، فقد يردان مع بعضهما او احدهما مكان الاخر ، ذلك و ان كان حق الدفاع افضل من مصطلح مبدأ الوجاهية إلا انه يقتصر على حق المدعى عليه في ذلك ، و على هذا فقد فضل المشرع الفرنسي استخدام مبدأ المواجهة على اصطلاح حق الدفاع [4] في تقنين المرافعات الفرنسي الجديد.

---

[1] –سيد احمد محمود المرجع السابق ص 317

[2] -Motulsky –le droit naturel dans la pratique jurisprudentielle –le respect des droits de la defense ;Melanges Roubier t2.p175 et s chron.cit D 1972.91

[3] –عيد محمد القصاص المرجع السابق ص 45

[4]-voir –GIUDICELLI-DELAGE –G- INSTITUTION JUDICIAIRE ET JURIDUCTIONNELLE –PRESSE UNIVERSITAIRES DE France -1987-p-153-154

أنصار هذا الاتجاه يعتمدون تعريفا واحدا للمصطلحين على اعتبار انه يقصد بهما انه لا يجوز للقاضي الفصل في النزاع الا بعد سماع تصريحات الاطراف و منحهم الاجال اللازمة للرد .في حين ان قانون المرافعات الفرنسي الجديد لم يفضل استخدام مصطلح مبدا المواجهة على اسخدام مصطلح حق الدفاع فهناك مواضع استخدم فيها قانون المرافعات الفرنسي مصطلح جق الدفاع [1].

و من جهة اخرى فان استخدام مصطلح المواجهة دون مصطلح حق الدفاع راجع لان حق الدفاع حق عام لا يحتاج الى تقنين خاص الا من خلال الصور و الاوجه العديدة التي يتجسد فيها و منها الحق في المواجهة[2] كما انه من جهة ثالثة فان حق الدفاع يثبت لكل من يتمتع بصفة الخصم سواء كان هو المدعي او المدعى عليه ، ذلك ان هذا المركز القانوني يثبت بحسب من يسجل الدعوى على اعتبار ان الطرف الذي يسجل الدعوى يوصف بالمدعي اما من سجلت ضده الدعوى فيوصف بالمدعى عليه طوال مراحل الدعوى حتى و ان قدم المدعى عليه طلبا في مواجهة المدعي ، لان التاصيل العلمي السليم يقتضي القول بان صفة الخصم تتحدد بحسب كل طلب يقدم في الدعوى بحيث يمكن ان يتبادل الطرفان صفة المدعي و المدعى عليه اثناء سير الخصومة [3].و على هذا فانه لا مفر من انه يطلق على كل من المدعي و المدعى عليه اصطلاح الخصم .

ثالثا : حق الدفاع صورة من صور مبدأ المواجهة

يرى اصحاب هذا الاتجاه ان حق الدفاع صورة من صور مبدا المواجهة مستندين في ذلك على ان حق الدفاع هو مصطلح ماخوذ من القضاء الجنائي و يعني حق المتهم في الرد على ما هو منسوب اليه ، و بالتالي يختلف معناه عن مبدا المواجهة .

اما امام القضاء الاداري و المدني فان مبدا المواجهة هو الزامي يحمي كل اطراف الدعوى اي الخصوم بدون استثناء و على هذا ينتهي هذا الاتجاه الى القول انه من السهل التكلم عن مبدا المواجهة بحيث يكون حق الدفاع احدى صوره[4].

كما انه في الفقه الحديث فان لهذا الاتجاه مناصرون اذ يعتبرون ان مصطلح حق الدفاع مصطلح غامض و انه مستمد من القانون الجنائي و هو يقصد به الحق في الرد على الادلة المقدمة ضد الخصم و هذا لا يوافق القضية المدنية التي يعني حق الدفاع فيها الحق بصفة اخص في الهجوم ، و الذي يشمل الحق في الرد و في الهجوم معا هو الحق في المواجهة و هو ما يصل بهذا الاتجاه الى القول ان حق الدفاع ليس الا صورة من صور مبدا المواجهة[5] .غير انه يمكن الرد على هذا

[1] –عيد محمد القصاص المرجع السابق ص 56

[2] –نفس المرجع ص 56

[3] –نفس المرجع ص 56

[4] –عيد محمد القصاص المرجع السابق ص 57 .

[5] –رجع بالتفصيل الى عيد محمد القصاص المرجع السابق ص 57

الاتجاه بنفس ما تم الرد عليه ، عندما تكلمنا عن مبدا المواجهة و حق الدفاع انهما مصطلحان لمفهوم واحد ، ذلك انه اعتبرنا صفة الخصم تتحدد بحسب كل طلب يتقدم في الدعوى اثناء سير الخصومة و انه لا مفر من القول انه يطلق على كل من المدعي و المدعى عليه مصطلح الخصم .

رابعا : مبدا المواجهة صورة من صور حق الدفاع

على عكس ما يراه الاتجاه الاول فان هذا الراي من الفقه يرى ان مبدا المواجهة يعتبر صورة من صور مبدا حق الدفاع ، ذلك ان المواجهة تتضمن من جهة حق الدفاع الى جانب حق الخصم في العلم التام بعناصر الدعوى او الخصومة و من جهة اخرى حق الخصم في الاستعانة بمحام و التزام القاضي بتسبيب حكمه و حق الخصم في وجود طريق للطعن على ما يصدر ضده من احكام . و بلتالي فلا وجود لحق الدفاع من غير احترام مبدا المواجهة .و على هذا فان احترام مبدا المواجهة لا يضمن وحده احترام حق الدفاع الا في احد جوانبه حيث يلزم لذلك احترام حق الدفاع في كافة جوانبه او متطلباته [1]

و في اعتقادنا ان هذا هو الرأي الأرجح فمن خلال كل ما عرضناه في السابق اظهرنا العلاقة الموجودة بين مبدا المواجهة و حق الدفاع و ان مبدا المواجهة يعد صورة من صور حق الدفاع فلكي يحترم مبدا حق الدفاع لابد من احترام مبدا المواجهة بمعنى ان مبدا المواجهة يعمل على احترام حقوق الدفاع للخصم الاخر .

المبحث الثاني: تطبيقات المبدا و مظاهر التزام القاضي باحترامه و كيفية اثبات ذلك

ان احترام مبدا المواجهة هو التزام طبقا للمادة 3/3 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،ذلك انها ألزمت كل من الخصوم و القاصي باحترام مبدا الوجاهية فهي ألقت على عاتق الخصوم التزام تبادل العلم في الوقت المحدد بجميع اجراءات القضية التي يتخذها كل واحد من الاطراف لكي يتمكن كل طرف من اتخاذ الاجراءات المناسبة بشانها و دور القاضي هنا هو مراقبة مدى احترام الخصوم لهذه الالتزامات الواقعة على عاتقهم و فرضها عليهم اذا لم يلتزموا بها . و من جهة اخرى التزام القاضي بهذا المبدا الذي يظهر من خلال بعض الوسائل التي يستعملها في سير الدعوى كما جعل التزام القاضي يخضع للمراقبة و الاثبات و هو ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال تطبيقات لمبدا المواجهة في مطلب الاول مظاهر التزام القاضي باحترامه و كيفية اثبات ذلك في مطلب ثاني .

المطلب الأول: تطبيقات مبدا المواجهة

ان لمبدا المواجهة تطبيقات عديدة نص عليها قانون الاجراءات المدنية و الادارية تظهر من خلال الحق في التمكين من الحضور و الحق في الاطلاع و الحق في المناقشة الحضورية و في اجراءات الاثبات الى غير ذلك ...و سنتناول في هذا

[1] -نفس المرجع ص 59

المطلب على سبيل المثال لا الحصر تطبيقات فيما يتعلق في التكليف بالحضور في فرع اول و تطبيقات تتعلق بتبادل الاطلاع على الوثائق و مستندات الدعوى في الفرع الثاني.

الفرع الاول : تطبيقات هذا المبدا فيما يتعلق بالتكليف بالحضور

ان من تطبيقات هذا المبدا هو الحق في الاعلان او التكليف بالحضور الذي يعتبر استدعاء المدعى عليه من طرف المدعي للحضور الى الجلسة بواسطة المحضر القضائي.

فالتكليف بالحضور هو اجراء الزامي وضعه المشرع على عاتق الخصم طالب الاجراء بواسطته يعلم خصمه بمضمون هذا الاجراء و يسلمه نسخة منه و هو اختصاص اصيل للمحضر القضائي الذي يقوم به نيابة عن الخصم و ذلك وفقا لشروط و بيانات يحددها القانون و تخضع لرقابة القاضي .[1]

وقد نظم المشرع الجزائري عملية التكليف بالحضور من حيث البيانات و الاشخاص الدين يمثلهم استلام التكليف بالحضور و كذا حدد الاوقات التي يمنع فيها القيام بالتكليف .

و على الرغم من ان المشرع قد اوكل مهمة الاعلان الى المحضرين القضائيين و هو ما تنص عليه المادة 19 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية التي تنص على انه مع مراعاة احكام المواد 406 الى 416 من هذا القانون يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي ، الا انه في الواقع فان التكليف بالحضور هو نتيجة عمل المحضر بناءا على طلب الخصوم ، و القاضي هو الذي يراقب عمل الخصوم في هذا الصدد فهو الذي يتحقق من واقعة حصول اعلان الخصوم في الدعوى و يتاكد من صحة تمثيلهم و هذه العملية هي مسالة واقع لا تخضع لرقابة محكمة النقض.

فاذا تبين للقاضي ان الخصم طالب الاعلان قد اخل في اداء واجبه في هذا الصدد وجب عليه الحكم ببطلان التكليف كأن يقدم معلومات خاطئة عن خصمه المكلف بالحضور ، ذلك ان المادة 18 قانون الاجراءات المدنية و الادارية تستوجب ان يتضمن التكليف بالحضور البيانات الاتية :

1-اسم و لقب المحضر القضائي و عنوانه المهني و ختمه و توقيعه و تاريخ التبليغ الرسمي و ساعته.

2-اسم و لقب المدعي و موطنه

3-اسم و لقب الشخص المكلف بالحضور و موطنه

4-تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني او الاتفاقي

[1] -في هذا المعنى ارجع الى نشات محمد الاخرس شرح قانون اصول المحاكمات المدنية الطبعة الاولى دار الثقافة للنشر و التوزيع ص 96.

5-تاريخ اول جلسة وساعة انعقادها.

كما ان المادة 288 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية تنظم شروط الحضور الشخصي ذلك انها تنص على انه يكون الحكم حضوريا اذا حضر الخصوم شخصيا او ممثلين بوكلائهم او محاميهم اثناء الخصومة او قدموا مذكرات و لو لم يبدوا ملاحظات شفوية .

و طبقا للمادة 291 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية فانه اذا امتنع احد الخصوم الحاضر عن القيام باجراء من الاجراءات المامور بها في الاجال المحددة يفصل القاضي بحكم حضوري بناءا على عناصر الملف .

و رغم ان حضور الاطراف يمثل شرطا اساسيا للمواجهة بينهم .و مع ذلك فان المادة 267 تمنع الخصوم من تقديم طلبات او الادلاء بملاحظات بعد اقفال باب المرافعات . كما ان المادة 264 تنص على انه اذا تعذر على احد الخصوم حضور الجلسة يمكن للقاضي تاجيل القضية الى جلسة لاحقة اذا راى ان التخلف عن الحضور مبرر.

و على هذا يمكن القول ان التكليف بالحضور يعتبر الخطوة الاولى في سير القضية ذلك انه بموجبه يتم مواجهة اطراف القضية بعضهم بالبعض الاخر بادعاءاتهم و دفاعهم فهو دعوة للاطراف للتلاقي امام القضاء و الا فلا تنعقد الخصومة بينهم ، لانه لا يمكن للمحكمة ان تنظر في طلبات المدعي طالما ان المدعى عليه لم يكلف بالحضور امام المحكمة لسماعه و ابداء دفوعاته لانه لا بد من مواجهة الاطرف حتى تتمكن هذه الاخيرة من الفصل و بالتالي تشطب القضية و هو ما نصت عليه المادة 216 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية بقولها " يمكن للقاضي ان يامر بشطب القضية بسبب عدم القيام بالاجراءات الشكلية المنصوص عليها او تلك التي امر بها".

و عليه يعتبر حضور المدعى عليه اكبر ضمانات مبدا الوجاهية فاذا تلقى المدعى عليه التكليف بالحضور و جب عليه اجابته و حضور المحاكمة ، اما اذا امتنع المدعى عليه او وكيله او محاميه عن الحضور رغم صحة تكليفه فان القاضي يفصل غيابيا . و هو ما نصت عليه المادة 292 من قانون الاجراءات امدنية و الاجرائية .

الفرع الثاني : تطبيقات المبدا فيما يتعلق بتبادل الاطلاع على الوثائق و مستندات الدعوى .

يعتبر تبادل الاطلاع على مستندات الدعوى من تطبيقات مبدا المواجهة الذي يلتزم الاطراف باحترامه ، فمن خلال تبادل المستندات يستطيع الخصم ممارسة حقه بالدفاع ، ذلك ان المادة 21 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية تلزم الاطراف بايداع الاوراق و السندات و الوثائق التي يستند عليها دعما لادعاءاتهم بامانة ضبط الجهة القضاية باصولها او نسخ رسمية منها او نسخ مطابقة للاصل و تبلغ للخصم .

كما تنص المادة 23 على انه "يتبادل الخصوم المستندات المودعة طبقا للمادة 22 اعلاه اثناء سير الجلسة او خارجها بواسطة امين الضبط .

يمكن للقاضي بناءا على طلب احد الخصوم ان يامر شفهيا بابلاغ كل وثيقة عرضت عليه و ثبت عدم ابلاغها للخصم الاخر و يحدد اجل و كيفية ذلك الابلاغ .

يمكن للقاضي ان يستبعد من المناقشة كل وثيقة لم يتم ابلاغها خلال الاجال و بالكيفية التي حددها ".

كما ااانه فيما يتعلق بإبلاغ الادلة الكتابية فان المادة 70 نصت على انه يجب ابلاغ الأوراق و السندات و الوثائق التي يقدمها كل طرف دعما لادعاءاته الى الخصم الاخر و لو لم يطلبها . كما يحدد شفاهة و عند الاقتضاء ، تحت طائلة غرامة تهديدية اجل و كيفية تبليغ الاوراق و استردادها من الخصوم .

من هنا نرى ان تبليغ مستندات القضية للخصوم امر ضروري كرس من خلاله المشرع مبدا المواجهة ، ذلك ان لكل خصم الحق في ان يطلع على الوثائق المقدمة من طرف خصمه حتى يتمكن من مناقشتها تحت رقابة المحكمة و تظهر اهمية ذلك في ان القانون اجاز للقاضي استبعاد من المناقشة كل وثيقة لم يتم تبليغها للخصم حتى يتمكن من مناقشتها و تقديم الرد بشانها او الاعتراض عليها و هو ما نصت عليه المادة 23 في فقرتها الثالثة .

المطلب الثاني: مدى التزام القاضي باحترامه لمبدا المواجهة و اثبات تنفيذ هذا الالتزام

اشرنا سابقا ان لمبدا المواجهة وجهين مختلفين الاول يتمثل في تمكين كل خصم في الدعوى من العلم بكل ما يقدمه خصمه لدعم ادعاءاته حتى يتمكن من الرد عليها و هنا نكون بصدد مبدا المواجهة بين الخصوم اما الوجه الثاني فيتمثل فيما يمكن ان يتخذه القاضي من مبادرات تحت رقابة الخصوم بحثا عن الحقيقة بمعنى انه يمكن الخصوم من مناقشة اوجه القانون التي يمكن ان يحمل عليها قراره [1]. و على هذا فانه يمكن القول ان مبدا المواجهة اذا نظرنا اليه من زاوية الخصوم فانه يختلف من حيث المعنى اذا ما نظرنا اليه من زاوية القاضي ، لان القاضي ليس خصما لاحد [2].

و في هذا المقام نتساءل عن كيفية تنفيذ القاضي لالتزامه باحترام مبدا المواجهة و هو ما سنتناوله في الفرع الاول تحت عنوان مظاهر التزام القاضي باحترامه لمبدا المواجهة في الفرع الاول و كيف يمكن للخصم مراقبة او اثبات مدى التزام القاضي بهذا المبدا وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني تحت عنوان و كيفية اثبات هذا الالتزام .

الفرع الاول : مظاهر التزام القاضي باحترامه لمبدا المواجهة

[1] -عيد محمد القصاص المرجع نفسه ص93-94

[2] -نفس المرجع ص 94

وان للقاضي في تنفيذه لالتزامه باحترام مبدا المواجهة عدة وسائل يمكن ان نختار منها وسيلتين تمثل في مناقشة الخصوم في الجلسة اولا و اطلاع الخصوم على ما يضيفه القاضي في ملف الدعوى ثانيا .

اولا : مناقشة الخصوم في الجلسة

ان مناقشة الخصوم في الجلسة تعتبر تجسيدا كاملا لمبدا المواجهة سواءا من ناحية الخصوم او من ناحية القاضي على اعتبار ان القاضي من خلال هذه المناقشة الشفوية يعلم الخصوم بما يبحثه من عناصر و ما توصل اليه في غيابهم و على هذا فانه كما سبق و ان ذكرنا فان التكليف بالحضور و تمكين الخصوم من الاطلاع على كل المستندات يعتبر الطريقة المثلى لاحترام الخصوم لمبدا المواجهة فيما بينهم ، كما ان الجلسة هي المكان الاكثر اهمية لاحترام مبدا المواجهة من طرف القاضي رغم انه يمكن ان يمارس دوره في احترام هذا المبدا من خلال جوانب مختلفة اثناء سير الدعوى و ليس فقط في الجلسة .

ان المادة 27 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية تمكن القاضي من ان يامر في الجلسة بحضور الخصوم شخصيا لتقديم توضيحات يراها ضرورية لحل النزاع .كما يجوز له ان يامر شفهيا باحضار اية وثيقة لنفس الغرض .كما ان المادة 265 تنص على انه يمكن للقاضي دعوة الخصوم الى تقديم توضيحات بشان المسائل القانونية او بشان الوقائع ، اذا تبين له ان ذلك ضروري ا وان هناك غموضا .

و و يتم حضور الخصوم شخصيا امام الجهة القضائية في جلسة علنية او في غرفة المشورة طبقا لقواعد التي تحكم سير الخصومة . و انه طبقا للمادة 100 و ما بعدها يتم استجواب الخصوم معا ما لم تتطلب ظروف القضية استجوابهم بصفة انفرادية و تتم المواجهة بينهم اذا طلب احدهم ذلك .

ان سماع القاضي للخصم شخصيا و ليس عن طريق محاميه يساعده في اكتشاف الحقيقة غير انه لا بد ان نوضح ان سماع القاضي للخصوم و احاطتهم علما اثناء الجلسة بما تم اضافته للدعوى من عناصر واقعية او ما يثيره من تلقاء نفسه من اوجه قانونية لم يتعرض لها الخصوم هذا لا يعني ان الهدف من السماع هو الحصول على اقرارات منهم انما ما يقوم به القاضي هي سلطة مخولة له استعمالها بهدف الوصول الى الحقيقة الكاملة .

كما ان القاضي لا يستطيع اثناء المداولة ان يسمع طرفا دون حضور الطرف الاخر او يقبل مستندات او مذكرات دون اطلاع الخصم الاخر و الا اصبح الحكم معرضا للالغاء .

ثانيا : اطلاع الخصوم على ما يضيفه القاضي الى ملف الدعوى

يظهر التزام القاضي لمبدا المواجهة في اطلاع الخصوم على ما يضيفه الى ملف الدعوى من مستندات تحصل عليها بطريقته الخاصة وهذا يرجع الى دوره الايجابي في الدعوى ، فهو ملزم بان يطلع الخصوم على نتائج ما يامر به من اجراءات

تحقيق سواء تولى هو نفسه مباشرتها او اسند هذه المهمة الى غيره ، و هو ملزم كذلك بان يطلعهم على ما يضيفه الى ملف الدعوى من اوراق مستمدة من قضية اخرى او كل ما يمكن ان يكون قد تحصل عليه من جهات ادارية .

و ما يمكن استخلاصه هنا ان احترام القاضي لمبدا المواجهة هو اعطاء الخصوم فرصة مناقشة كل ما يضيفه القاضي الى ملف الدعوى و ما يطبقه عليها من اوجه قانونية و يتم ذلك باي طريقة يختارها القاضي [1]

الفرع الثاني : اثبات التزام القاضي بميدا المواجهة

يثبت تنفيذ التزام القاضي لاحترامه لمبدا المراقبة من خلال تسبيب الاحكام التي يصدرها و هو ما سنتناوله اولا و من خلال كذلك انواع الاحكام التي يصدرها ثانيا

اولا : من خلال تسبيب الحكم

يظهر التزام القاضي باحترام مبدا المواجهة من خلال مراجعة الحكم الذي يصدره في القضية المطروحة امامه على اعتبار انه طبقا للمادة277 قانون الاجراءات المدنية و الادارية فانه لا يجوز للقاضي ان ينطق بالحكم الا بعد تسبيبه ، و يجب ان يسبب الحكم من حيث الوقائع و القانون و ان يشار الى النصوص المطبقة .كما يجب ان يستعرض بايجاز، وقائع القضية و طلبات و ادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم كما يجب ان يرد على كل الطلبات و الاوجه المثارة.

ويقصد بالاسباب الواقعية للحكم ما يستند عليه من وقائع و ادلة و مستندات تثبت وجود الواقعة التي تمثل سبب الطلب الذي حكم به القاضي ، اما الاسباب القانونية فهي ما يستند عليه الحكم من قواعد و مبادئ قانونية تؤسس النتيجة التي توصل اليها القاضي في حكمه . و القصور فيها لا يؤدي الى بطلان الحكم على اعتبار ان العبرة بالنسبة للقانون انما تكون بالنتيجة التي توصل اليها الحكم في منطوقه و اذا كانت متفقة مع القانون كان الحكم صحيحا و اذا لم تكن كذلك كان الحكم باطلا لمخالفته للقانون [2].

ويجب ان يكون تسبيب الحكم او حيثياته ماخوذ من الدعوى وملفها و ليس من مصادر خارجية و الا يعتبر الحكم باطلا غير انه يجوز للمحكمة ان تحيل بالنسبة لاسباب الحكم الى حكم صادر بين نفس الخصوم في نفس الدعوى كان تعتمد جهة الاستئناف في حكمها بتاييد الحكم المستانف على اسباب حكم المحكمة .

[1] عيد محمد القصاص المرجع السابق ص 184

[2] –سيد احمد محمود اصول التقاضي المرجع السابق ص 720

و تعتبر هذه المراجعة او الرقابة ضمانة تمنع القاضي من بناء حكمه على ما ليس له اساس في ملف القضية من جهة و من جهة اخرى الى تنفيذ التزامه باحترام مبدا المواجهة الواقع على عاتقه بموجب المادة 3 /3 من قانون اجراءات مدنية و ادارية .

ثانيا : من خلال انواع الاحكام

يمكن مراقبة و اثبات مدى احترام القاضي لمبدا المواجهة من خلال انواع الاحكام التي يصدرها سواء كانت الحضورية ، الاعتبارية حضورية ، الغيابية ، الابتدائية او النهائية .

حيث انه من خلال هذه الاحكام تظهر اثار اعمال مبدا الوجاهية ، ذلك ان جهة الاستئناف لها صلاحية الرقابة على الاحكام المطروحة على مستواها و اعادة التصدي لها من جديد فمثلا بالنسبة للاحكام الموصوفة على خطا بانها نهائية فان المجلس يتصدى لها و يعيد النظر فيه .

خاتمة:

من خلال ما تقدم نلاحظ ان المشرع الجزائري رغم انه تناول مبدا الوجاهية بموجب مادة واحدة فقط اين الزم من خلالها كل من القاضي و الخصوم على حد سواء باحترام هذا المبدا و لكنه جسده في كل الاجراءات التي تمر بها الدعوى من تاريخ تسجيلها الى غاية صدور الحكم النهائي بشانها و هذا حتى يتم الوصول الى الحقيقة القضائية

و عليه يمكن القول بان احترام هذا المبدا و تطبيقه و التزام القاضي به خاصة يعتبر من اهم ضمانات المحاكمة العادلة الذي حظي بالاهتمام الكبير من طرف مختلف التشريعات في العالم .

قائمة المراجع:

المؤلفات بالعربية :

- احمد ابو الوفاء، **المرافعات المدنية و التجارية**، منشاة المعارف
- سائح سنقوقة ،**شرح قانون الاجراءات المدنية و الإدارية**، الجزء الاول ،دار الهدى، عين مليلة 2011.
- سيد احمد محمود ،**اصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات**، دار النهضة العربية، ط 2009.
- عيد محمد القصاص ،**التزام القاضي باحترام مبدا المواجهة** ،دراسة تحليلية مقارنة ،ط الثانية، 2010 .
- كمال الدين موسى، **نظرية الاثبات في القانون الإداري**، رسالة دكتوراه ،حقوق ،القاهرة ،1967.
- نشأت محمد الاخرس، **شرح قانون اصول المحاكمات المدنية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع.

المؤلفات بالفرنسية

- Motulsky –**le droit naturel dans la pratique jurisprudentielle –le respect des droits de la defense** ;Melanges Roubier t2.p175 et s chron.cit D 1972.91

- GIUDICELLI-DELAGE –G- **INSTITUTION JUDICIAIRE ET JURIDUCTIONNELLE** –PRESSE UNIVERSITAIRES DE France -1987.

المقالات :

-شامي ياسين، " مفهوم الوجاهية في الخصومة القضائية، " **مجلة المعيار المركز الجامعي بتسمسيلت** ،عدد 14 ،جوان 2016.

-عزمي عبد الفتاح، واجب القاضي في تحقيق مبدا المواجهة باعبار اهم تطبيق لحق الدفاع، **مجلة المحامي الكويتية**، س 10ا عدد يوليو و أغسطس.

النصوص القانونية :

قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،**جريدة رسمية عدد 21** ،صادر في 23 افريل 2008 .

.